بعد التقدم قال ابو نصر البغدادي هو باطل بالصلوة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تاخروا عنه ولان الشفاعة في الصلوة عليه لا في تشييعه ولان الشفيع انما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لا يتحقق هنا فلم يبق الا تقديمه وتسليمه اليه وطلب عفوه ورحمته والراكب يسير خلف الجنازة ولا يتقدمها لانه يضر الناس باثارة الغبار الا ان يكون بعيدا على ما روي في النوادر عن ابي يوسف قال رايت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه فقوله ثم يقف دليل انه كان يبعد عنها والمشي افضل لكونه اقرب الى التواضع واليق بحال الشفيع وفي حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وقال حديث حسن ولا يقوم احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وعليه الجمهور وما ورد في الاحاديث الصحيحة من القيام لها منسوخ بما عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس رواه ابو داود وابن ماجه واحمد والطحاوي من طرق وعن علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه ولمسلم بمعناه وقال قد كان ثم نسخ ولا ينبغي ان يرجع من جنازة حتى يصلي عليها وبعد ما صلي لا يرجع الا باذن هكذا ذكره في عامة كتب الفتاوى وغيرها وفي المحيط قيل الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم اقول هذا هو الموافق للاحاديث وعليه الجمهور ولا علم لهم في المنع ماخذا الا ان يحصل لهم وحشة بسبب الرجوع فينبغي ان يراعي ذلك والا ففي الصحيحين ان من اتبع جنازة مسلم حتى يصلى عليها فله قيراط من الاجر ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل احد واذا منع من الرجوع بغير اذنهم فربما يكون لهم ضرورة يتعسر عليه شهود الدفن بسببها فيترك الصلوة عليها ايضا فيحرم من اجرها وهذا مما لا يعقل وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في ماله متعظا بالموت وبما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا رواه سعيد بن منصور وينبغي ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة القران ذكر في فتاوى العصر انها كراهة تحريم واختاره مجد الائمة الترجماني وقال علاء الدين الناجري تركه الاولى ومن اراد الذكر والقراءة فليذكر ويقرأ في نفسه وقال قيس بن عباد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث عند القتال وفي الجنازة وفي الذكر ذكره ابن المنذر في الاشراف ولا ينبغي للنساء ان يخرجن مع الجنازة ذكره

في

في البدايع والمرغيناني والاسبيجابي وعليه الجمهور عن ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وقولها لم يعزم علينا معناه ان النهي نهي تنزيه والذي ينبغي ان يكون التنزيه مختصا بزمنه عليه الصلوة والسلام حيث كان يباح لهن الخروج للمساجد والاعياد وغير ذلك وان يكون في زماننا للتحريم لما في خروجهن من الفساد وفي كفاية الشعبي سئل القاضي عن جواز خروج النساء الى المقابر فقال لا يسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما يسال عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته فاذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب واذا اتت القبور يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى ذكره في التاتارخانية وقد روي عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذي بسببه كره لهن حضور الجمع والجماعات الذي اشارت اليه عايشة رضي الله عنها بقولها لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل واذا قالت عايشة هذا عن نساء زمانها فما ظنك بنساء زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك من الافعال لما في الصحيح ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة والحالقة والشاقة رواهما البخاري والصلق شدة الصوت وفي صحيح مسلم ثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت اي من افعال الكفار ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي المنزل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم متفق عليه وان كان مع الجنازة صائحة او نايحة تزجر وتمنع فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة وتشييعها لما اقترن به من البدعة وينكر بقلبه واذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان توضع عن الاعناق لان القصد من حضور دفن الميت اكرامه وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به ولانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن فيه واذا وضعت عن الاعناق يجلسون ويكره القيام ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة على ما لا يخفى

السادس في الدفن اللحد في القبر افضل عند الائمة الاربعة ان امكن والا فالشق كذا ذكره السروجي وفي فتاوى قاضي خان والسنة في القبر اللحد وان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق انتهى والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)